Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي في الجرائم المرتكبة دراسة مقارنه بين القانون العراقي والقانون المصري

حسين عبدالسادة حنون
جامعة طهران / الفارابي كلية القانون
الاستاذ المشرف :الدكتور مهدي شيدائيان

الملخص :

السياسة العقابية الحديثة تتجسد في النظرة الإنسانية تجاه نزلاء المؤسسات العقابية والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. الهدف من العقوبة، كما رسمه القانون، هو الإصلاح والتأهيل، وهذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال إخضاع المحكوم عليه لبرامج وأساليب إصلاحية تركز على شخصيته وبنائه العضوي والعقلي والنفسي. من هنا، ظهرت روح الإنسانية في المؤسسات العقابية، وأصبح النظام فيها يركز على الحفاظ على كرامة النزيل وحقوقه الإنسانية. بذلك، توسعت دائرة الأساليب الإصلاحية وتنوعت نظراً لأهميتها في إصلاح المحكوم عليه من جهة، ومن جهة أخرى للحد من السلوك الإجرامي في المجتمع. بناءً على ذلك، أفرزت السياسة العقابية الحديثة نظام الإفراج الشرطي، الذي اعتبره المشرع مكافأة للمحكوم عليه عند التزامه بالبرامج والأساليب المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، وكذلك اعتبره فترة تجربة لمعرفة مدى استجابة المحكوم عليه للبرامج والأساليب الإصلاحية التي تم تطبيقها عليه خلال فترة تنفيذ الحكم.تباينت التشريعات في تحديد المدد اللازمة للإفراج الشرطي، كما اختلفت فيما يتعلق بأنواع الجرائم وأصنافها التي يمكن أن يشملها هذا النظام. يختلف تطبيق نظام الإفراج الشرطي بحسب الأشخاص المجرمين، وهنا تبرز أهمية البحث في نظام الإفراج الشرطي لعناصر قوى الأمن الداخلي في الجرائم المرتكبة.يهدف البحث إلى معرفة كيفية تطبيق مواد القانون الجنائي العراقي على المحكوم عليهم من عناصر قوى الأمن الداخلي فيما يخص نظام الإفراج الشرطي، وكذلك معرفة المواد القانونية التي تطبق على عناصر الشرطة في مصر بخصوص الإفراج الشرطي في القانون المصري. يهدف البحث أيضاً إلى تحديد الجرائم المرتكبة من قبل عناصر قوى الأمن الداخلي التي يشملها نظام الإفراج الشرطي، والجرائم التي لا يشملها هذا النظام، وأخيراً معرفة الآثار المترتبة على إلغاء نظام الإفراج الشرطي.

الكلمات المفتاحية : الافراج الشرطي، الجرائم المرتكبة، عناصر قوى الامن الداخلي، القانون المصري، القانون العراقي.

Summary

:Modern penal policy is embodied in the humanitarian outlook towards inmates in penal institutions and those sentenced to custodial sentences. The goal of punishment, as defined by the law, is reform and rehabilitation, and this goal can only be achieved by subjecting the convict to correctional programs and methods that focus on his personality and his organic, mental, and psychological structure. From here, the spirit of humanity emerged in penal institutions, and the system there became focused on preserving the inmate's dignity and human rights . Thus, the circle of correctional methods expanded and diversified due to their importance in reforming the convict on the one hand, and on the other hand in reducing criminal behavior in society. Accordingly, modern penal policy resulted in a system of conditional release, which the legislator considered a reward for the convict upon his commitment to the programs and methods adopted within the penal institution. It also considered it a trial period to determine the extent of the convict's response to the correctional programs and methods that were applied to him during the period of implementation of the sentence.Legislation varied in determining the periods required for conditional release, and they also differed with regard to the types and types of crimes that could be covered by this system. The application of the conditional release system varies according to criminal persons, and here the importance of researching the conditional release system for members of the Internal Security Forces in crimes committed emerges.The research aims to know how the articles of the Iraqi Criminal Code are applied

to convicted members of the Internal Security Forces with regard to the conditional release system, as well as to know the legal articles that are applied to police members in Egypt regarding conditional release in Egyptian law. The research also aims to identify crimes committed by members of the Internal Security Forces that are covered by the conditional release system, and crimes that are not covered by this system, and finally to know the effects of abolishing the conditional release system.Keywords: conditional release, crimes committed, members of the Internal Security Forces, Egyptian law, Iraqi law.

المقدمة

١. بيان المسألة

ان السياسة العقابية الحديثة تتجسد بالنظرة الانسانية في التعامل مع نزلاء المؤسسات العقابية والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وان الهدف من العقوبة الذي رسمه القانون هو الاصلاح والتأهيل وهذا الهدف لا يتحقق الا بإخضاع المحكوم عليه لبرامج واساليب اصلاحية من خلال التركيز على شخصية المحكوم عليه وبنائه العضوي والعقلي والنفسي , ومن هنا ظهرت روح الانسانية في المؤسسات العقابية، وبدأ يسودها نظام الحفاظ على كرامة النزيل وعلى حقوقه الانسانية، ومن هنا اتسعت دائرة الاساليب الاصلاحية وتنوعت نظراً لما لها من اهمية في اصلاح المحكوم عليه من جهة ومن جهة اخرى الحد من السلوك الاجرامي في المجتمع , وعليه افرزت السياسة العقابية الحديثة نظام الافراج الشرطي الذي اعتبره المشرع مكافأة للمحكوم عليه عند التزامه بالبرامج والاساليب المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، وكذلك اعتبره المشرع فترة تجربة لمعرفة مدى استجابة المحكوم عليه من البرامج والاساليب الاصلاحية التي مارستها عليه المؤسسة العقابية خلال فترة تنفيذه للحكم , وتباينت التشريعات في المدد اللازمة للأفراج الشرطي ، وايضا اصناف الجرائم وانواعها كان محل تباين بين التشريعات ، وان نظام الافراج يختلف في تطبيقه من حيث الاشخاص المجرمين ، اذ ان المشرع العراقي شدد اجراءات الافراج الشرطي على مرتكبي الجرائم من عناصر قوى الامن الداخلي, وبين المشرع في القانون العراقي والمصري كيفية تقديم طلب الافراج الشرطي ومن هو الذي يقدم ذلك الطلب والى أي جهة يقدم وحالات رد طلب الافراج الشرطي او قبوله او الغائه وما يترتب على ذلك من اثار , لكن التساؤل الذي يثار هنا ؛ هل ان الاحكام التي جاء بها المشرع في القانون العراقي في التشريع العام مطابقة لتلك التي وردت في التشريع الخاص بعناصر قوى الامن الداخلي ؟ ام انها كانت مختلفة ؟ وكذلك الحال في القانون المصري هل ان احكام الافراج الشرطي التي يتم تطبيقها على عامة المواطنين هي نفسها تطبق على رجل الشرطة ؟

٢. ضرورة البحث

ان أهمية البحث في نظام الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي في الجرائم المرتكبة تكمن في معرفة كيفية تطبيق مواد القانون الجنائي العراقي للمحكوم عليه من عناصر قوى الامن الداخلي فيما يخص نظام الافراج الشرطي , وايضا معرفة المواد القانونية التي تطبق على عناصر الشرطة في مصر فيما يخص الافرج الشرطي في القانون المصري .

٣. اهداف البحث

يهدف البحث الى تعيين الجرائم المرتكبة من قبل عناصر قوى الامن الداخلي التي يتم شمولها بنظام الافراج الشرطي ، وكذلك التوصل الى الجرائم التي لم يتم شمولها بنظام الافراج الشرطي ، ويهدف البحث الى معرفة الاثار التي تترتب على الغاء نظام الافراج الشرطي .

٤. الدراسات السابقة

عبد الامير حسن جنيح،الافراج الشرطي في العراق،بغداد، ١٩٨١, اطروحة دكتوراه.

مهنا عطية، الافراج الشرطي, دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، بحث .

محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة, كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه .

ان الدراسات التي سبقت هذه الدراسة استعرضت نظام الافراج الشرطي وتطبيقه على عامة الناس، ولم تتطرق الى الفئات الخاصة من المجتمع ، اذ ان عناصر قوى الامن الداخلي وخاصة في العراق انها تخضع لقانون جنائي واجرائي خاص .

٥. اسئلة البحث

الاصلية: ما مدى التشابه والاختلاف في احكام الافراج الشرطي بين تلك التي وردت في القانون العراقي الخاص بعناصر قوى الامن الداخلي، وبين تلك الاحكام التي تطبق على رجل الشرطة في القانون المصري .

الفرعيات:

١- ما هو مفهوم الأفراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي .

٢- ما هي الانظمة القانونية التي تتشابه مع نظام الافراج الشرطي .

٣- ما هي اثار الغاء قرار الافراج الشرطي .

٦. فرضيات البحث

الاصلية:ان التشابة في احكام نظام الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي بين القانون العراقي والقانون المصري هو ان كلاهما لم يشمل المحكومين بجرائم المتاجرة بالمخدرات ، وان الاختلاف بين القانونين هو القانون العراقي لم يشمل مرتكبي جرائم التعاطي بالمخدرات بينما تم شمول متعاطي المخدرات في القانون المصري .

الفرعيات:

١- نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم حريته, بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية اذا ما تبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق ومتطلبات اصلاح المحكوم عليه، على ان يلتزم الاخير بالخضوع للاشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه, التي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي ٢- ان الانظمة القانونية التي تتشابة مع نظام الافراج الشرطي متعدده واخترنا منها ، نظام الافراج الصحي ، نظام الاجازة المنزلية .

٣- ان اثر الغاء قرار الافراج الشرطي يؤدي الى سلب حرية المفرج عنه شرطيا واعادته الى السجن لاكمال ماتبقى من مدة محكوميتة .

٧. منهج البحث

تستلزم هذه الدراسة اتباع اكثر من منهج علمي، اذ ان طبيعة الموضوع تفرض توظيف المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال وصف النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريعات محل الدراسة وتحليلها ومقارنتها للوقوف عند اكثر فاعلية في تطبيق نظام الافراج الشرطي، علاوة على المنهج الاستقرائي .

٨ . هيكلية البحث

ان نظام الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي في الجرائم المرتكبة من المواضيع التي اهتمت بها التشريعات ، ولا سيما المشرع العراقي والمشرع المصري والبحث في هذا الموضوع اقتضى تقسيمه الى مبحثين ، تناولنا في **المبحث الاول مفهوم الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي وتميزه عما يتشابه معه من أوضاع قانونية** ، وعلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي ، وفي المطلب الثاني تميز الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي عما يتشابه معه من أوضاع قانية أخرى , اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اجراءات اصدار قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي والاثار المترتبة على الغائه ، وعلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول اجراءات اصدار قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي , اما المطلب فقد تناولنا فيه الاثار المترتبة على الغاء قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي , وسنختم الدراسة بأهم ما نتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات . ونسأل من الله الهداية والتوفيق والعون، اذ هو سبحانه وتعالى الموفق للصواب والهادي للرشاد، والمعين على السداد، وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه ننيب ..

المبحث الأول مفهوم الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي وتميزه عما يتشابه معه من أوضاع قانونية

المطلب الأول : تعريف الافراج الشرطي (لغةً واصطلاحاً)

أن أصل كلمة افراج هو فرج يفرج فرجاً فهو فارج، والمفعول مفروج للمتعدي، وفرج الغم عنه اي اذهبه[١], اما كلمة شرط في اللغة العربية فأن معناها يدور على عدة معان ، منها اشرط فلانٌ نفسه كذا وكذا، أعلمها له واعدها، ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، والواحد شرطةً وشرطي، والشرط الزام الشي والتزامه في البيع، والجمع شروط، والشرطة بالسكون والفتح ايضا والجمع شرط، والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان[٢], ومصطلح عناصر قوى الامن الداخلي فأنه يراد به الشرطة , فالشرطة هم مجموعة من الافراد الموظفين الحكوميين والمكلفين بما منحتهم الدولة من سلطات على حفظ الامن والاستقرار في المجتمع عن طريق مجموعه من الاجراءات والقوانين المكلفين بتنفيذها داخل المجتمع، وهؤلاء الافراد يعملون في ظل جهاز يسمى وزارة الداخلية في التشريع العراقي ، اما بخصوص موقف المشرع المصري من مصطلح قوى الأمن الداخلي ، فقد نص دستور جمهورية مصر العربية على ان (الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب, وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن، وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وتكفل الدولة اداء اعضاء هيأة الشرطة لواجباتهم وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك)[٣].اما فقهاء القانون فقد عرفوا نظام الافراج الشرطي بتعاريف عديدة منها(

نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم حريته, بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية اذا ما تبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق ومتطلبات اصلاح المحكوم عليه، على ان يلتزم الاخير بالخضوع للاشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه, التي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي)[٤]، وجاء تعريفه (اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات)[٥]، وهناك تعريف (تنظيم يسمح للسلطة العامة أخلاء سبيل المحكوم قبل ان تمضي كل المدة المحكوم بها بشرط ان يحسن السلوك والتصرف خلال المدة التي بقت عليه من مدة المحكومية وبخلافه اي يكون لسوء التصرف اثر لإلغائه واعادة المخلى السبيل الى السجن لإكمال ما تبقى من عقوبته)[٦], وبذلك فأن الافراج الشرطي نظام قانوني يقضي بأطلاق سراح المحكوم عليه من عناصر قوى الامن الداخلي بعقوبة او تدبير سالب للحرية قبل انتهاء المدة المحددة لانقضائها بمعنى اعفاءه جزئيا من العقوبة او التدبير بشروط محدده وذلك لالتزامه بالسلوك الحسن والخلق القويم خلال الفترة التي قضاها في السجن تنفيذا للعقوبة بما يعطي الثقة في قدرته على تقويم المعوج في سلوكياته ذاتياً.

المطلب الثاني : التمييز فيما بين الافراج الشرطي والافراج الصحي

ان الأفراج الصحي يعتبر تعديلا في اسلوب تنفيذ العقوبة بما يتفق مع حالته المرضية ، ويحول دون الاستمرار في وجوده داخل المؤسسة العقابية ، ومن خلال التعريف يتضح مظاهر الشبه بين النظامين بأن كلاهما يعد اسلوبا من اساليب السياسة الجنائية الحديثة, اذ ان كليهما يؤدي الى اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء الاجل المقرر لها لمتابعه تأهيله في المجتمع بعيدا عن المؤسسة العقابية ، ويتشابه كلاهما من حيث تحديد الجهة المختصة بإصدار القرار في كل منهما، فالأفراج الصحي تعتبره بعض التشريعات عملا اداريا، وفي تشريعات اخرى يعد عملا قضائيا، والحال كذلك فيما يتعلق بتحديد السلطة التي تختص بإصدار قرار الافراج الشرطي، فالتشريعات المعاصرة لم تتجه اتجاها واحدا بصدد ذلك، فمنها ما تعهده الى السلطة الادارية باعتبار الافراج الشرطي عملا اداريا يندرج ضمن اختصاصاتها[٧]، ومنها ما يتجه الى منح السلطة القضائية الاختصاص بتقرير هذا الافراج[٨]، وتأسيسا على ان القضاء هو الذي اصدر الحكم وما الافراج الشرطي الا تعديل لأهم اثاره وهذا من صميم عمل القضاء[٩], كما ان كلاً منهما قابل للإلغاء، فمن الممكن الغاء الافراج الصحي اذا تماثل المفرج عنه للشفاء من حالته المرضية ، او اذا اخل بتنفيذ الموجبات التي فرضت علية اثناء فتره الافراج ، وهي في مجملها تتعلق بالفحوصات الطبية الدورية التي يتعين علية القيام بها بانتظام للوقوف على ما الت اليه حالته الصحية[١٠]، ومن الجائز ايضاً الغاء الافراج الشرطي في حالة مخالفة الخاضع له لتنفيذ الالتزامات او التدابير التي فرضت عليه خلال مدة الافراج[١١]، واذا ما تم الغاء الافراج عن المحكوم عليه في اي منهما يعاد لسلب الحرية من جديد في المؤسسة العقابية ٠ وبالرغم من وجود مظاهر الشبه بين الافراج الصحي والافراج الشرطي التي تقدم ذكره، الا ان مظاهر الاختلاف تبرز بينهما من حيث الاساس الذي يقوم عليه كل منهما، فاذا كان الافراج الصحي يستند الى اعتبارات الرأفة والرحمة بالمفرج عنه، سواء اكان ذلك بدافع اخلاقي ام انساني ام ديني، لما اصابه من مرض خطير يهدد حياته، فأن الافراج الشرطي يتأسس على بناء بواعث لدى المحكوم عليه تدفعه لانتهاج السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية اثناء تنفيذه للعقوبة على امل الافراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته المحكوم بها[١٢]، وينبغي ان تلازمه تلك البواعث اثناء فترة الافراج عنه خشية الغائه وعودته الى المؤسسة العقابية مره اخرى . واذا كان الافراج الشرطي يعد بمثابة مكافئة للمحكوم عليه ذي السلوك الحسن في المؤسسة العقابية، فلا يمنح الا كان من النزلاء، مؤهلا الى الرجوع الى الهيئة الاجتماعية[١٣]، فاذا كان من القرائن ما يشير الى ان المحكوم عليه غير مؤهل لان يتكيف مع المجتمع، فينعدم حينئذ الاساس الذي يقوم علية هذا الافراج، ولا يسوغ القول بالأفراج عنه في هذه الحالة على حساب مصلحه الهيئة الاجتماعية[١٤]٠ ويختلف كل منهما من ناحية ثانيه في تحديد المدة التي يفترض ان يقضيها المحكوم علية في المؤسسة العقابية ليتم اطلاق سراحه قبل الاجل المحدد لانتهاء عقوبته، اذ يجوز الافراج الصحي بصرف النظر عن تلك المدة التي قضاها المحكوم علية، متى تبين من ظروف حالته الصحية وخطورة مرضه ما يستلزم الافراج عنه، اما هذه المدة فهي محل تحديد في الافراج الشرطي، ويختلف مسلك التشريعات المعاصرة في ذلك ، وفيما اذا كانت العقوبة السالبة للمحكوم بها مؤقتة ام مؤبدة ، ففي الاول تستلزم بعض التشريعات قضاء المحكوم عليه نصف مدة عقوبته المحكوم بها ليتقرر الافراج عنه[١٥]وتشريعات اخرى استلزمت قضاء ثلثي تلك المدة[١٦], او ثلاثة ارباعها[١٧], وان المشرع العراقي لا يجيز الافراج الأفراج قبل قضاء المحكوم علية تسعة اشهر للكبار وستة اشهر للأحداث في المؤسسة العقابية , في حين اقامت تشريعات اخرى ومنها المشرع المصري على مبدأ التفرقه بين المجرمين المبتدئين والعائدين وذلك في الفصل الثالث من قانون تنظيم السجون في مصر، بحيث حددت المدة الدنيا لتقرير الافراج بها لا يقل عن ثلاثة اشهر بالنسبة للمبتدئين، وبما لا يقل عن ستة اشهر للعائدين، اما بالنسبة للعقوبات المؤبدة، فقد تباينت التشريعات في مسلكها بهذا الصدد، ويميل معظمها الى اشتراط قضاء عشرين سنة من العقوبة لتقرير الافراج عنه للمحكوم عليه[١٨], ومن ناحية ثالثة يظهر الاختلاف بينهما من زاوية

تطلب شروط معينة ينبغي توفيرها في المحكوم علية لجواز منحه الافراج ، وتطبيقا للأفراج الصحي فلا ينظر الا الى حالته الصحية ومدى خطورتها، واستنادا الى ذلك يتقرر الافراج عنه سواء اكان سلوكه حسنا ام سيئا في المؤسسة العقابية، لان هذا الافراج لا يتقيد بسلوك الجنائي، وانما بما اصابة من عارض صحي خطير لا علاقة لسلوكه به, وهذا بخلاف ما يتقرر في الافراج الشرطي، اذ يتوقف منحه على جملة شروط يتعين توفيرها لاستفادة المحكوم علية من هذا الافراج ، يتصدرها شرط حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، لأنه مقرر كنوع من المكافئة لذوي هذا السلوك , فضلا عن وجوب المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها، وان لا يشكل الافراج عنه خطرا على الامن العام ، وهذه الشروط تناولتها بالنص الصريح معظم التشريعات المعاصرة[١٩], وبالرغم من توفرها يمكن رفض الافراج الشرطي ، لما للجهة المسؤولة عن تقريره من سلطة تقديرية في هذا المجال[٢٠].

المبحث الثاني اجراءات اصدار قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي والاثار المترتبة على الغائه

تباينت التشريعات بالفقه الجنائي الحديث في تكييف نظام لإفراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي، اذ ذهب البعض بتخويل السلطة الادارية لإصدار قرار الافراج الشرطي وبذلك خول المؤسسة الاصلاحية بإصدار قرار الافراج، ويبرر هذا الاتجاه تخويل السلطة الادارية الى ان المحكوم عليه قضى فترة لا بأس فيها داخل المؤسسة العقابية وهو على تماس مباشر مع السلطة الادارية، اذ ان سلوك وتطور شخصية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية تكون تحت اشراف ومراقبة السلطة المانحة الافراج الشرطي، اي ان السلطة الادارية تميز المحكوم عليه الذي تحسنت أخلاقه طمعا بالأفراج الشرطي او انه فعلاً حصل تغيير في سلوكه الشخصي، اما بالنسبة للجانب الاخر الذي يقضي بأن يصدر قرار الافراج الشرطي من نفس الجهة التي اصدرت قرار الحكم بالإدانة ، اذ ان نظام الافراج الشرطي يحتث تغيرا في المدة المقررة للعقوبة وبذلك لا بد من اصدار قرار لاحق يغير مدة العقوبة، وان اصدار القرار من السلطة الادارية دون الرجوع الى السلطة القضائية يزعزع الثقة وهيبة سلطة القضاء, ولتسليط الضوء على هذا المبحث سوف نقسمه على مطلبين , نتناول في المطلب الاول اجراءات اصدار قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي , وفي المطلب الثاني نتناول الاثار المترتبة على الغاء قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي .

المطلب الأول : اجراءات اصدار قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي

تختلف اجراءات اصدار قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي بين القانون العراقي والقانون المصري من حيث الاجراءات المتبعة في تنظيم ملف الافراج الشرطي في المؤسسة الاصلاحية، وكذلك من حيث الجهة التي تصدر قرار الافراج الشرطي، وايضا تختلف من حيث الدور الرقابي على اصدار قرار الافراج الشرطي، وتختلف ايضاً من خلال الجهة المخولة في بالطعون المتعلقة بقرارات الافراج الشرطي، ان القانون العراقي حدد الامور الشكلية لملف الافراج الشرطي الذي ينظم في المؤسسة الاصلاحية[٢١], اذ اوجب ان يتكون الملف من طلب الافراج الشرطي وعليه توقيع وبصمة ابهام المحكوم عليه من عناصر قوى الامن الداخلي ، وكذلك يتكون من مفصل عن القضية المحكوم عنها، وكتاب من المؤسسة الاصلاحية يتضمن وصف لسيرة وسلوك المحكوم عليه، وايضاً يحتوي ملف الافراج الشرطي على تقرير الباحث الاجتماعي، ويرسل هذا الملف الى المحكمة التي اصدرت قرار الحكم بالإدانة او المحكمة التي حلت محلها للنظر في مدى شموله بأحكام الافراج الشرطي، بينما القانون المصري لم يجعل طلب الافراج الشرطي واجباً في ملف الافراج الشرطي واكتفى بتقرير الباحث الاجتماعي الذي يبين سيرة وسلوك المحكوم عليه طيلة مدة تنفيذه للعقوبة في المؤسسة الاصلاحية، ويتم ارسال ملف الافراج الشرطي الى مدير مصلحة السجون في وزارة الداخلية للنظر فيه[٢٢],ان القانون العراقي خول السلطة القضائية صلاحية اصدار قرار الافراج الشرطي ، اذ ان اصدار قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي يمر بمرحلتين في السلطة القضائية، المرحلة الاولى تتمثل في محاكم قوى الامن الداخلي والتي يقع على عاتقها اصدار القرار[٢٣], والمرحلة الثانية تتمثل في محكمة تميز قوى الامن الداخلي , حيث تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة عند النظر في قرارات الافراج الشرطي بصفتها التمييزية , اذ لها صلاحية تصديق قرار محكمة الموضوع او نقضه , وكذلك تمارس دوراً رقابياً على قرارات محاكم قوى الامن الداخلي[٢٤]بينما القانون المصري خول السلطة الادارية صلاحية اصدار قرار الافراج الشرطي[٢٥], اذ ان اجراءات اصدار القرار في السلطة الادارية يكون على مرحلتين ، المرحلة الاولى تتمثل في مدير السجن الذي يصدر قرار الافراج الشرطي بالقبول او الرفض بناءاً على الصلاحيات الممنوحة له من قبل وزير الداخلية في مصر، والمرحلة الثانية مدير مصلحة السجون الذي يمثل دور الرقابة على اصدار قرار الافراج الشرطي[٢٦].

المطلب الثاني : اثار الغاء قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي

ان نظام الافراج الشرطي لا يعتبر افراجاً نهائياً وانما افراج معلق على شرط اذ انه يلغى بمجرد الاخلال بالشروط المفروضة على المحكوم عليه، وان الجهة المخولة بإلغاء قرار الافراج الشرطي في القانون العراقي هي مجكمة الموضوع التي أصدرته او المحكمة التي حلت محلها[٢٧], بينما في القانون المصري منحت سلطة الغاء الافراج الشرطي الى مدير مصلحة السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي افرج منها[٢٨]،

ومن الاثار التي تترتب على الغاء قرار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي ,

١- عدم جواز الافراج شرطياً عن المحكوم عليه الذي سبق وان الغي عنه قرار الافراج الشرطي[٢٩], بينما في القانون المصري اجاز للسلطة الادارية اصدار قرار الافراج الشرطي للمحكوم الذي سبق وان تم الغاء الافراج الشرطي عنه،

٢- اصدار امر قبض بحق المفرج عنه شرطياً وايداعه في السجن[٣٠], وكذلك المشرع المصري اوجب اعادة المفرج عنه شرطياً الى السجن في حالة ارتياده للاماكن المشبوهة او في حالة اساءة اخلاقه وتصرفاته[٣١],

٣- تنفيذ المفرج عنه شرطياً الربع المتبقي من مدة العقوبة التي افرج عنه بنظام الافراج الشرطي بالتسبة للمحكوم البالغ , وثلث المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها اذا كان المفرج عنه حدثاً[٣٢], اما القانون المصري فأن اثر الغاء الافراج الشرطي ينصرف الى تنفيذ ثلث مدة العقوبة المحكوم بها سواء أكان بالغاً او حدثاً[٣٣],

٤- ان الغاء قرار الافراج الشرطي عن المحكوم عليه من عناصر قوى الامن الداخلي في بعض الجرائم الذي يعتبر فيه يعتبر مخرجاً طيلة مدة محكوميته[٣٤], ينصرف اثره الامور المادية , وكذلك الحال في القانون المصري ,

ومن خلال ما تقدم يتبن ان الاثر الذي يخلفه الغاء قرار الافراج الشرطي ينصرف بصورة مباشرة على المحكوم عليه وحقوقه الوظيفية، وان الغاء القرار جاء بصورة اثر لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه خلال تنفيذه مدة الافراج المشروط ، وان الاثار التي تترتب على الغاء الافراج الشرطي تؤثراً سلباً ليس فقط على المحكوم عليه وانما ينصرف اثره الى المؤسسة العقابية، اذ انه لابد من اعادة النظر بالأساليب التي استخدمتها المؤسسة الاصلاحية على المحكوم عليه , مما ينعكس اثر ذلك سلباً على كيانها الاداري والمعنوي .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي في الجرائم المرتكبة، توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات، نورد اهمها

النتائج :

اولاً- يتخذ الافراج الشرطي في التشريعات محل الدراسة صورتين ، فالمشرع العراقي يفرج عن المحكوم عليه بشرط عند اكماله ثلاثة ارباع مدة الحكم بالنسبة للكبار وثلثي مدة الحكم بالنسبة للأحداث، اما المشرع المصري فأنه اعتمد نصف مدة الحكم اساساً لأطلاق سراح المحكوم عليه

ثانياً- اختلف المشرع العراقي والمشرع المصري من حيث تحديد جهة اصدار الافراج الشرطي لعناصر قوى الامن الداخلي بينما اتفقا من حيث السلطة التقديرية المطلقة لجهة الاصدار.

ثالثاً- كشفت الدراسة ان المشرع العراقي تطرق الى ان المحكوم عليه من عناصر قوى الامن الداخلي الذي سبق وان الغي عنه الافراج الشرطي لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام في المستقبل, بينما جاء العكس في القانون المصري .

رابعاً- توصلت الدراسة الى المشرع العراقي استثنى عناصر قوى الامن الداخلي مرتكبي جرائم المخدرات تعاطياً كانت او متاجرة من نظام الافراج الشرطي ، بينما المشرع المصري استثنى فقط المتاجرة واجاز تطبيق نظام الافراج الشرطي لحائز المخدرات بصفة الاستعمال .

التوصيات:

اولاً- نوصي كلا التشريعين محل الدراسة باعتماد مبدأ الاستجابة للوسائل الاصلاحية اساساً في تحديد المدة الادنى للأفراج الشرطي، اذ ان بعض المحكومين لا تتحسن اخلاقه وسلوكه خلال مدة تسعة اشهر كما جاء في التشريع العراقي، او مدة ستة اشهر كما جاء في التشريع المصري.

رابعاً- نوصي المشرع المصري باتباع مبدأ الفصل بين السلطات وإناطة مسؤولية منح قرار الافراج الشرطي الى السلطة القضائية اذ ان السلطة الإدارية يؤخذ عليها التعسف في استخدام السلطة على الاغلب .

المصادر

القران الكريم

أولاً : المعاجم العربية

١. ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس, باب الفاء, ج ٣٨, دار المعارف، القاهرة .

٢. ابو الحسن علي اسماعيل، المحكم والمحيط الاعظم، دار الكتب، بيروت، ج٨، ٢٠٠٠.

٣. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ج٤، ط٤، ١٩٩٠.

ثانياً: الكتب القانونية

١. عبد الأمير العكيلي وسليم ابراهيم حربه، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٨٨.
٢. عبد الجبار عريم، الطرق العلمية في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، ١٩٧٥.
٣. عقيده محمد ابو العلا، اصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.
٤. محمد عيد الغريب، الأفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الايمان للطباعة، ١٩٩٥.
٥. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.

ثالثاً: البحوث والرسائل الجامعية والاطاريح

١. عبد الامير حسن جنيح، الافراج الشرطي في العراق، بغداد، ١٩٨١, اطروحة دكتوراه.
٢. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة, كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه
٣. مهنا عطية، الافراج الشرطي : دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، بحث منشور على الرابط
. http://search.mandumah.com/Record/1043290

٤. رابعاً: التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٩ النافذ .
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٧لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
قانون تنظيم السجون في مصر رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

هوامش البحث

[١]. معجم ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس, باب الفاء, ج ٣٨, دار المعارف، القاهرة، ص ٣٣٧.

[٢]. معجم ابو الحسن علي اسماعيل، المحكم والمحيط الاعظم، دار الكتب، بيروت، ج٨، ٢٠٠٠, ص ١٤.

[٣] . المادة (٢٠٦) من دستور جمهورية مصر العربية النافذ .

[٤]. عبد الأمير العكيلي و سليم ابراهيم حربه، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٥٠ .

[٥] . محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣, ص ٥١٩

[٦] . د. عبد الامير حسن جنيح، الافراج الشرطي في العراق، بغداد، ١٩٨١, ص٤٧، اطروحة دكتوراه

[٧] . المادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون في مصر رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

[٨] . المادة (٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

[٩] . د. محمد عيد الغريب, الأفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة, دار الايمان للطباعة، ١٩٩٥, ص١٧٢

[١٠] . المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون في مصر رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

[١١] . المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٥٩) من قانون تنظيم السجون في مصر رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

[١٢] . د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة, كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ص٧٦

[١٣] . د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٢

[١٤] . عبد الجبار عريم، الطرق العلمية في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، ١٩٧٥ ، ص ٣٤٨ .

[١٥] . المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون في مصر .

[١٦] . المادة(٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[١٧] . المادة(٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[١٨] . المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون في مصر

[١٩] . المادة (٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١, والمادة (٥٦) من قانون السجون في مصر .

[٢٠] . د. محمد عيد الغريب, مرجع سابق، ص ٧٨

[٢١] . المادة(٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

[٢٢] . عبد الامير حسن جنيح، الافراج الشرطي في العراق– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

[٢٣] . المادة (٩٦/ اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢٤] . المادة (٧٧) من القانون نفسه .

[٢٥] . محمود نجيب حسني, علم العقاب، مصدر سابق، ص ٥١٧.

[٢٦] . المادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون في مصر رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

[٢٧] . المادة(٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢٨] . مهنا عطية، الافراج الشرطي : دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، ص١٠٧, بحث منشور على الرابط http://search.mandumah.com/Record/1043290 .

[٢٩] . المادة (١٠١/ رابعاً) من القانون نفسه .

[٣٠] . المادة(٩٩) من القانون نفسه .

[٣١] . محمود نجيب حسني، علم العقاب، مصدر سابق، ص ٥٠٨ .

[٣٢] . المادة (٩٥/اولاً) من القانون نفسه .

[٣٣] . المادة(٥٢) من قانون تنظيم السجون في مصر رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

[٣٤] . المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل